إرشادات مُهمّة

صادرة عن مكتب المقاطعة الإداري لمدينة لوراخ، منطقة الاختصاص الإيواء/الاستقبال و الاندماج، القسم 432 – الإعانة

للأشخاص الذين يتلقّون معونات بموجب قانون خدمات طالبي اللجوء (AsylbLG)

كل من تقدّم بطلب الحصول على المعونات الاجتماعية أو يحصل عليها بالفعل مُلزمٌ بمشاركة **كل التغييرات في الأوضاع الشخصية والمالية** فوراً مع الهيئة المسؤولة عن المساعدات. خصوصاً الآتي:

- كل تغيير في **الدّخل** و **الأصول** و **الحالة العائلية**.
- قبول أي **عمل** (حتّى وإن كان الدّخل محدود ومعفي من استحقاق الضّمان الاجتماعي والضريبة) .
- كل تغيير في **حالة تصريح الإقامة**.
- إضافة أشخاص إلى الأسرة كما خروج أشخاص من الأسرة.
- كل تغيير يطرأ على تكاليف المسكن.
- كل **غياب** عن المسكن الخاص بكم تطول مدته عن ثلاثة أيام.
- **تصاريح الإقامة في الخارج**.
- المكوث في **المستشفى** أو **فترة نقاهة علاجية**.
- **تقديم طلب** لتلقي معونات أخرى (على سبيل المثال: معونات للعاطلين عن العمل، مخصصات مرضية، مخصصات الأطفال، مخصصات المسكن، مستحقات التقاعد، مخصصات لذوي الاحتياجات الخاصة والتعويضات عن الضرر)
- **حيازة مركبة آليّة.**

لتشخيص حالة الحاجة للمساعدة فإنكم مُلزمون بتقديم الإثباتات والمستندات لذلك بالإضافة إلى الموافقة على استصدار المعلومات المطلوبة من طرفٍ ثالث.

يجب التقديم والموافقة مُسبقاً للحصول على معونة لمرة واحدة. لن يتم تحمّل تكاليف الأشياء بأثر رجعي إن وُجدت.

في حال وُجدت الرغبة لتغيير المسكن، فإنه من الضروري الحصول على الموافقة مُسبقاً من الهيئة المسؤولة عن المساعدات.

<u>إقرار مُقدّم الطّلب:</u>

لقد أخذت هذه الإرشادات بعين الاعتبار و أنا على دراية تامّة بإلزامية التعاون والمشاركة و حصلت اليوم على نسخة من هذه الإرشادات.

أنا على دراية بأن الإدلاء بعملوماتٍ كاذبة أو غير كاملة ممكن أن يؤدّي إلى المساءلة القانونية (جنحة الاحتيال – المادة 263 من قانون العقوبات الجنائية) واسترداد المساعدات الاجتماعية الذي تمّ الحصول عليه بغير حق.

المكان، التاريخ

التّوقيع

الإسم:

التّوقيع

الإسم: